بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ش.ق/ ٥٠٧٣ التاريخ: ٣/٧/١٤٣٦هـ المرفقات: ـــــــــ

(هام وعاجل جداً)

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية حفظه الله،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارة إلى خطابنا لكم رقم (ش.ق/٧٥٥) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٦هـ، بشأن التعميم على المؤسسات والشركات من منتسبي غرفتكم الموقرة والمعنيين من ذوي العلاقة حول الإجراءات المضادة والمناسبة التي تم إتخاذها من قبل هذه المؤسسات والشركات للحد من خطورة التعامل مع الجهات المتواجدة في الدول والأقاليم التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تلك التي لا تطبق بشكل كافٍ ما ورد في البيان العام لمجموعة العمل المالي FATF/الفاتف لشهر أكتوبر/٢٠١٤م وذلك عطفاً على ما جاء بخطاب سعادة وكيل وزير التجارة والصناعة لشؤون المستهلك رقم (٢٦٧/١/٩/٩٣٢/ع) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٥هـ. إلا أنه وحتى تاريخه لم يصلنا أي رد من قبلكم بشأن ذلك.

وحيث ورد لمجلس الغرف السعودية مؤخراً خطاب سعادة وكيل وزير التجارة والصناعة لشؤون المستهلك رقم (٢٣٠٦٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٣هـ والذي يطلب فيه إفادته بالإجراءات المضادة حول نفس الموضوع أعلاه وذلك بحسب البيان العام لمجموعة العمل المالي FATF/الفاتف ومبدأ أعرف عميلك.

أرفق لكم البيان العام لمجموعة العمل المالي FATF/الفاتف لشهر فبراير/٢٠١٥م و"مبدأ أعرف عميلك وتدابير العناية الواجبة". عليه، آمل من سعادتكم التفضل بالتعميم على المؤسسات والشركات من منتسبي غرفتكم الموقرة والمعنيين من ذوي العلاقة فيما يخص ذلك، ومن ثم تزويدنا بالإجراءات الإحترازية المُتخذة حيالها، على أن يكون ذلك في أقرب فرصة ممكنة حتى يتسنى لنا إفادة سعادته بشأنها.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،

الأمين العام

خالد بن محمد العتيبي

الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم
(وارد عادي)
رقم القيد: ٣٦/١٠٦٦
التاريخ: ١٤٣٦/٠٧/٠٤
المرفقات: ١٧

هاتف: ٢٢٢٢ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٢١١ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+ ص.ب: ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤، المملكة العربية السعودية
Tel: +966 11 218 2222 Fax: +966 11 218 2111 P.O Box 16683 Riyadh 11474 Kingdom of Saudi Arabia
www.csc.org.sa, e: council@csc.org.sa, e: info@csc.org.sa

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارة إلى خطاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رئيس اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال رقم (٣٦١٠٠٠٠٢٢٠٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١١هـ، المبني على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ٣٣٣٢٠٣/٦/٦ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٢هـ المبنية على ما ورد من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتزويدها بالإجراءات المتخذة من قبل المملكة في شأن تطبيق ما ورد في البيان العام لمجموعة العمل المالي (FATF) تمهيداً لإرسالها لسكرتارية مجموعة الفاتف قبل شهر من عقد كل اجتماع عام للمجموعة، والمبني على دعوة فريق المراجعة الدولي (ICRG) لجمع المعلومات حول مبادرات الدول الأعضاء في مجموعة الفاتف والتدابير المتخذة بشأن تطبيق التوصية التاسعة عشر ذات العلاقة بالمؤسسات المالية والتوصية الثالثة والعشرين ذات الصلة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة. وقد ارتأت اللجنة الدائمة في اجتماعها رقم (١-١٤٣٦) المنعقد بتاريخ ١٤٣٦/١/٤هـ ان تقوم سكرتارية اللجنة الدائمة بإرسال البيان العام الصادر من مجموعة العمل المالي (FATF) والمرفق نسخة منه الى الجهات الممثلة باللجنة لتنفيذه وتزويد اللجنة الدائمة بالإجراءات التي تمت بهذا الخصوص.

ولمواكبة التطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه يتوجب على المؤسسات والشركات العاملة بالمملكة اتخاذ الإجراءات المضادة المناسبة التي من شأنها الحد من خطورة التعامل مع الجهات المتواجدة في الدول والأقاليم التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما وردت في البيان الختامي لمجموعة العمل المالي (FATF) لشهر فبراير ٢٠١٥م، او تلك التي لا تطبق بشكل مكافئ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وذلك على النحو الآتي:

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

١/ تشديد متطلبات التعرف على العملاء (مرفق نسخة منها) لأجل معرفة هوية المستفيد الحقيقي قبل إقامة علاقات العمل مع الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب او التي لا تطبق بشكل كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وبذل العناية الواجبة المعززة عند إجراء اتفاقية تعامل جديدة مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في تلك الدول والتأكد من عدم إدراج الجهات المراد التعامل معها ضمن قوائم العقوبات أو الحظر المحلية أو الصادرة عن الأمم المتحدة.

٢/ تصنيف مستوى مخاطر جميع الدول المنوه عنها من مجموعة العمل المالي (FATF) والمنظمات الدولية كافة والصادر بشأنها نشرات تحذيرية على انها ذات مخاطر (عالية، متوسطة، منخفضة) بما يتوافق مع تصنيف تلك المنظمات كحداً ادنى، وتحديد الإجراء اللازم اتخاذه بشأن مراقبة التعاملات معها او الحد من تكوين علاقات عمل مع تلك الدول او الأشخاص

٣/ التقيد بالعمل بما تضمنته البيانات التحذيرية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) أو قرارات مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤/ إجراء تحديث فوري لمتطلبات استكمال أو استيفاء إجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة لكافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بتلك البلدان.

٥/ التحقق من ان جميع الأعمال والعلاقات التجارية التي تتم مع الجهات التابعة للدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية هي لأغراض اقتصادية او قانونية واضحة وتحديد المستفيدين الحقيقيين منها وإذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي او قانوني واضح ينبغي دراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها قدر الإمكان والاحتفاظ بنتائج تلك الدراسة بشكل كتابي وإتاحتها عند الحاجة لمساعدة السلطات المختصة.

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٦/ إحاطة الإدارة العليا وإدارة الالتزام في المنشأة التجارية بالعلاقات الحالية التي تجريها المنشأة مع الجهات التابعة لتلك الدول.

٧/ التقيد التام بتعليمات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بصفة عامه، وتعزيز البلاغات المتعلقة بالعمليات التجارية المشتبه بها مع تلك الدول الصادر بحقها نشرات تحذيرية إلى وحدة التحريات المالية.

٨/ الرجوع إلى المواقع الإلكترونية لتلك المنظمات بشكل دوري ومستمر، والبحث في المصادر المعلوماتية الموثوقة الأخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ما يرد فيها.

آمل إطلاع سعادتكم وتعميمه على المؤسسات والشركات في المملكة، والإفادة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري،،

وكيل الوزارة لشؤون المستهلك

فهد بن عبدالرحمن الجلاجل

وارد
مجلس الغرف السعودية
الرقم ٢٠٦٨ المرفقات لا شئ
التاريخ ٢٥/ ٦ /١٤٣٦ هـ